



جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديداون - شرقية



حماية الشريعة الإسلامية لشهادة غير المسلمين

إعداد

الأستاذ الدكتور: نادية أبو العزم السيد

أستاذ الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

المؤتمر العلمي الدولي الأول

١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م

حماية الشريعة الإسلامية لشهادة غير المسلمين

نادية أبو العزم السيد

قسم الفقه المقارن- كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة-جامعة

الأزهر. مدينة: المنصورة. الدولة: جمهورية مصر العربية.

ملخص البحث

الشهادة لغة هي الخبر القاطع، والحضور، والمعينة، والعلانية، والشهادة، والقسم، والإقرار.

الشهادة اصطلاحاً هي الاخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء، وسميت الشهادة شهادة

لأنها مأخوذة من المشاهدة، لأن الشاهد يخبر عما شهاده؛ ومكان الشهادة القضاء، ولا يقبل الرجوع

فيها الا في مجلس القضاء.

الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات تأتي في المرتبة الثانية بعد الإقرار لما لها من منزلة عظيمة في

الشريعة الإسلامية.

ولأن الشهادة وسيلة إثبات للحقوق جاء هذا البحث في مبحثين؛ الأول في تعريف الشهادة

وحكمها، ومشروعيتها، وتحملها، وأدائها؛ والمبحث الثاني في شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض،

وشهادتهم على المسلمين في السفر. وختمت البحث بأهم النتائج التي احتوى عليها البحث.

الكلمات المفتاحية: حماية - الشريعة - شهادة - غير المسلمين

Moderation and its relationship to jurisprudence (Shafi'i school of thought) as a model

Nadia Abo Elazm EL SAID

Department of Comparative religious – Faculty of Islamic and Arab Studies for Boys in Sharqiya – Al-Azhar University.

City: Faqous – State: Arab Republic of Egypt

Research Summary

Testimony in language is the definitive information, the presence, the examination, the publicity and admittance.

Testimony in idiomatically is admitting the right of someone else upon someone else in court; A testimony was named by that name because it was taken from the meaning of keen observation; because a witness always tells what they saw; And a testimony's place is always in court, and it can never be taken back unless in court.

The testimony is one of the many means of proof and it comes in second place after confession because it has a great place in the Islamic rules.

A testimony's role is a mean of admitting the rights to people, this thesis was put in ٧ sections; First section: the definition of testimony, its role, its legitimacy, baring it and doing it; Second section: the testimony of the non-Muslims upon and for each other, the testimony of a non-Muslim for and upon Muslims during travels.

And in the end, I put the results of the thesis.

المقدمة



الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينًا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، الذي أرسله الله هاديًا ومبشرًا، ونذيرًا، وداعيًا إليه بإذنه، وسراجًا منيرًا.

أما بعد:

فإن أحكام الإسلام قد جاءت شاملة، ومنا سبة لجميع نواحي الحياة، وصالحة لكل زمان، ومكان، ومبادئ الإسلام تسمو على كل المبادئ، والقيم التي وضعها الناس من عند أنفسهم؛ لأن مبادئ الإسلام تشريع من لدن حكيم عليم، بما يصلح الناس في الدنيا، والآخرة، وهذا ظاهر لكل منصف تأمل أحكام الإسلام، فالشريعة الإسلامية المباركة هي عدل الله ورحمته بين جميع عبادِهِ، لقد ذاق الناس على اختلاف جنسياتهم وعقائدهم الدينية في ظل إنسانية الحضارة الإسلامية من الحرية، والعدل، والمواصاة ما لم تذقه البشرية في أي حضارة أخرى.

والإسلام دين، ومبادئ له سياسته الداخلية، والخارجية التي يعيش في ظلها الناس جميعًا، لا سيما وهي تركز في تعاملاتها على حفظ كرامة الإنسان، والاحترام، لحقوقه وهذه السياسة مبنية على العدالة، والمساواة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١).

ويقول الرسول - صلي الله عليه وسلم - : " لا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على

(١) سورة الحجرات آية/ ١٢.

عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى"^(١).

سبب الكتابة في هذا الموضوع:

سبب الكتابة في " حماية شهادة غير المسلمين في الشريعة الإسلامية " هو تعريف الناس بسماحة الإسلام، ومدى صلاحيته لكل زمان ، ومكان، ومواكبته لحياة البشر - حتى غير المسلمين، ووضع لهم منهاجاً شاملاً كاملاً على أتم كمال، وأكمل تشريع فيه تصان الحريات، وتحفظ الحقوق، ويتتصف للمظلوم من الظالم، ولا فرق بين الناس أمام القانون، وأمام العدالة.

منهج البحث:

- ❖ اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي المقارن باستقراء أقوال الفقهاء في حماية شهادة غير المسلمين، وتوضيح ما اتفق عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه .
- ❖ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وبينت وجه الدلالة منها.
- ❖ خرجت الأحاديث النبوية من صحيح البخاري، ومسلم أو أحدهما، فإن لم يوجد فيها، ووجد في غيرهما من كتب السنن الأخرى فإنني أئين درجته من الصحة والضعف.

خطة البحث:

استعنت بالله تعالى، وقسمت بحث " حماية شهادة غير المسلمين " إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة المقدمة: تعرضت فيها لسبب اختيار الموضوع، ومنهج البحث وخطته. المبحث الأول: في بيان حقيقة الشهادة، وحكمها، ومشروعيتها. ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الشهادة لغة، وشرعاً.

المطلب الثاني: في أدلة مشروعية الشهادة، وحجيتها.

المطلب الثالث: في حكم تحمل الشهادة وأدائها، وسببها، ومشروعيتها.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١١/٥، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/٢٨٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد

٨ / ٨٤ رواه الطبراني في الأوسط، والبزار بنحوه ورجاله رجال الصحيح.

المبحث الثاني: في شهادة غير المسلمين، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في بيان المقصود بغير المسلمين.

المطلب الثاني: في شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض.

المطلب الثالث: في شهادة غير المسلمين على المسلمين في السفر.

الخاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه - تعالى - إنه نعم المولى ونعم النصير

هذا وبالله التوفيق

أ.د/ نادية أبو العزم السيد

أستاذ الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بالمنصورة

المبحث الأول

في

تعريف الشهادة، وحكمها، مشروعيتها المطلب الأول في: تعريف الشهادة لغة وشرعاً

أولاً: تعريف الشهادة:

حقيقة الشهادة لغة: مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور وهي لغة - أن يجرب بما رأي، وتطلق على عدة معاني.

قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أي الحضور؛ لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل مأخوذ من الإعلام. ومن معاني الشهادة في اللغة: الخبر القاطع، والحضور والمعاينة والعلانية، والقسم، والإقرار، وكلمة التوحيد، والموت في سبيل الله.

يقال شهد بكذا: إذا أخبر به، وشهد كذا إذا حضره، أو عاينه إلى غير ذلك. وقد يعدي الفعل (شهد) بالهمزة فيقال: أشهدته الشيء إلهاداً، أو بالألف، فيقال شاهدته: مشاهدة، مثل عاينته معاينة وزنا ومعني.

﴿ وَمِنَ الشَّهَادَةِ بِمَعْنَى الحُضُورِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(١). أي فمن حضر.

﴿ وَمِنَ الشَّهَادَةِ بِمَعْنَى المَعَايِنَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَجَعَلُوا المَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَّا تَأْتُوا شَاهِدُوا خَلَقَهُمْ ﴾^(٢).

ومعني أشهدوا خلقهم، يعني مشاهدة البصر^(٣).

﴿ وَمِنَ الشَّهَادَةِ بِمَعْنَى الإِقْرَارِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِم بِالْكَفْرِ ﴾^(٤). أي مقرين،

(١) سورة البقرة آية/ ١٨٥.

(٢) سورة الزخرف آية/ ١٩.

(٣) المفردات للأصفهاني/ ٢٦٩.

(٤) سورة التوبة آية/ ١٧.

فإن الشهادة على النفس هي الإقرار.

◀ ومن الشهادة بمعنى العلانية: قوله تعالى: ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾^(١). أي عالم الأَكْوَانِ

الظاهرة، مقابل عالم الغيب، وقال ابن عباس في معنى الآية: " السر والعلانية "

◀ ومن الشهادة بمعنى القسم أو اليمين: قوله تعالى: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾^(٢). والشهادة معناها اليمين.

◀ ومن الشهادة بمعنى الموت في سبيل الله: قوله تعالى: ﴿مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾^(٣). فهو شهيد قد رزقه الله الشهادة، جمعه شهداء.

◀ ومن الشهادة بمعنى الخبر القاطع: قوله تعالى: ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا ﴾^(٤).

◀ وتطلق الشهادة على كلمة التوحيد: وهي (لا إله إلا الله).

وتشهد: قال (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده، ور سوله ومعناها هنا متفرع عن مجموع المعنيين (الإخبار، والإقرار) فإن معنى الشهادة هنا هو الإعلام والبيان لأمر قد علم، والإقرار: الاعتراف به.

وقد نص ابن الأنباري على أن المعني هو: "أعلم أن لا إله إلا الله وأبين أن لا إله إلا الله، وأعلم وأبين أن محمداً مبلغ للأخبار عن الله، عز وجل).

◀ وقد يطلق التشهد على التحيات التي تقرأ في آخر الصلاة^(٥): جاء في حديث ابن مسعود: أن النبي - صلي الله عليه وسلم - كان يعلمهم التشهد كما يعلم القرآن^(٦).

(١) سورة الأنعام آية/٧٣.

(٢) سورة النور آية/٦.

(٣) سورة النساء آية/٦٩.

(٤) سورة يوسف آية/٨١.

(٥) لسان العرب ٤/٢٣٤٨ — ٢٣٥٠ ط دار المعارف مختار الصحاح / ٣٤٩، ط دار الحديث، القاموس الفقهي /

٢٠٢، ٢٠٣. ط. دار الفكر، القاموس المحيط/ ٣٧٢ ط مؤسسة الرسالة، المعجم الوسيط ١/٤٩٧، الموسوعة

الفقهية ٢٦/٢١٥، ٢١٤.

(٦) أخرجه البخاري ١١/٥ ط السلفية، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في التشهد ٢/٢٩١.

للح الثانيًا: تعريف الشهادة شرعاً: فقد عرفها الفقهاء بتعاريف مختلفة.

عرفها الحنفية بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم.

فتخرج شهادة الزور فليست شهادة وقول القائل في مجلس القاضي أشهد برؤية كذا البعض العرفيات^(١).

للح وعرفها المالكية: بأنها إخبار عدل حاكماً بما علم، ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه، فقد لا

تتوقف على تقدم دعوى كإعلام العدول برؤيتهم الشهر فيحكم ويترتب على حكمه أمور كوجوب

الصيام والوقوف بعرفة، وتمام عدة أو كفارة أو تمام أجل لدين ونحو ذلك.

للح وقولهم ليحكم بمقتضاه يتوقف على دعوى صحيحة، مرادهم في المعاملات والخصومات

كالدين والقذف، والقتل، والعتق، والنسب.

وقد لا يتوقف كرؤية الهلال، وشرب الخمر، والزنا فإن البيئته تكفي في ذلك وإن لم تتقدم

دعوى من غيرها^(٢).

للح وعرفها الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد أو هي إخبار صادق قاطع عما

شوهده وعلم بلفظ الشهادة لإثبات حد أو حق لغيره على آخر في مجلس القضاء أو نحوه ولو بلا دعوة^(٣).

للح وعرفها الحنابلة بأنها: (بمعنى الأداء)، الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشهدت أو أشهد.

وتسمى الشهادة - بينه^(٤). لأنها تبين ما التبس، وتكشف في ما اختلف فيه^(٥).



(١) البناية في شرح الهداية ٨ / ١٢٠ ط دار الفكر، شرح فتح القدير ٧ / ٣٦٤ ط دار الفكر.

(٢) الشرح الصغير ٥ / ٥٦١، ٥٦٠ ط الحلبي، بلغة السالك ٢ / ٣٤٨ ط الحلبي حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٤.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري ١٣ / ٢٦٧ ط دار المنهاج، حاشية الجمل ٥ / ٣٧٧.

(٤) البيئته/ عرفها ابن القيم بأنها اسم لما بين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بيئته المفلس، وتارة شاهدين، وتارة شاهداً واحداً، وتارة امرأة واحدة، ونكولا، ويمينا أو خمسين يمينا، أو أربعة أليان، وتكون شاهد

الحال (أي القرائن) في صور كثيرة وبذلك تكون البيئته أعم من الشهادة (الطرق الحكمية/ ٢٤).

(٥) نيل المآدب بشرح دليل الطالب ٢ / ٤٤٧٠، متبهي الإرادات ٣ / ٥٧٥، كشاف القناع ٦ / ٤٠٤ ط دار الفكر،

المغني مطبوع مع الشرح الكبير ١٢ / ٤.

المطلب الثاني في: أدلة مشروعية الشهادة، وحجيتها

الشهادة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

للله أما الكتاب فمنه: ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(١).

وجه الدلالة: إنما خص القلب بالإثم، وإن كانت الجملة آثمة، لأنه رأس الأعضاء، والمضغة التي إن صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد كله كما في الحديث؛ لأنه قيل: قد تمكن الإثم في أصله، وملك أشرف شيء منه؛ ولأن أفعال القلوب أعظم من سائر الجوارح، فأصل الحسنات والسيئات والإيمان والكفر، وهما من أفعال القلوب، فإذا جعل كتمان الشهادة من آثام القلوب، كان من أعظم الذنوب.

وقال الزمخشري (رحمه الله) كتمان الشهادة هو أن يضمرها، ولا يتكلم بها، فلما كان آثما مقترفا بالقلب أسند إليه؛ لأن إسناد الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها أبلغ^(٢).

للله ٢ - قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٣).

للله ٣ - قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٤).

للله وجه الدلالة: أنه أمر بالإشهاد على البيع، وهو أمر إرشاد لا وجوب - فدل ذلك على مشروعية الشهادة.

للله أما السنة فمنها: للله (١) ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده ﷺ أن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال: " الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ " ^(٥).

(١) سورة البقرة من الآية / ٢٨٣.

(٢) البينة ٨ / ١٢١.

(٣) سورة البقرة من الآية / ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة من الآية / ٢٨٢.

(٥) سنن الترمذي كتاب الأحكام باب (١٢) ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٦٢٦/٣

وجه الدلالة - الحديث دال على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه، لمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعي عليه فإن طلب يمين المدعي عليه فله ذلك^(١).

للخ (٢) ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال لرجل: " ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع " ^(٣).

للخ وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه يقينا كما تعلم الشمس بالمشاهدة ولا تجوز الشهادة بالظن فإن كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤيته وإن كانت على صوت فلا بد من سماع ذلك الصوت، ورؤية المصوت، أو التعريف بالمصوت بعدلين أو عدل، عند من يكتفي به - وهذا يدل على مشروعية الشهادة^(٣).

للخ ٣- ما روى عن وائل بن حجر عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي - صلي الله عليه وسلم - فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، قال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي - صلي الله عليه وسلم - للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله: إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء قال: ليس لك منه إلا ذلك قال: فأنطلق الرجل ليحلف له فقال رسول

رقم (١٣٤١) هذا الحديث في إسناده فقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وضعفه ابن المبارك وغيره.

(١) سبل السلام / ٤ / ١٤٨٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ١٥٦ / ١٠، والمتقي الهندي في كنز العمال برقم (١٧٧٨٢) عن أبي سعيد النفاش في القضاء، والعقيلي في الضعفاء ٧٠ / ٤، وابن عدي في الكامل ٦ / ٢٠٧، ٢٠٨، والحاكم في المستدرک ٤ / ٩٨، ٩٩، والزيلعي في نصب الراية ٤ / ٨٢ - قال الحاكم حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: بل هو حديث واه.

(٣) سبل السلام / ٤ / ١٤٨١.

اللَّهِ - صلي الله عليه وسلم - : لَمَّا أَدْبَرَ لَيْلِنِ حَلَفَ عَلَى مَا لِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ ^(١).
للَّهِ وجه الدلالة: قوله - صلي الله عليه وسلم - في الحديث للمدعي " ألك بينة " دليل على
مشروعية الشهادة لإثبات الحقوق.

للَّهِ أما الإجماع: فهو إنه لا خلاف بين علماء الأمة في أن الشهادة إحدى وسائل إثبات الحق
المدعي، بل قال بعض العلماء: هي أكد الحجج والطرق؛ لأنه لا خلاف في وجوب العمل بها في
الحدود والقصاص، والأموال والفروج، ولهذا فإن كثيرا من الفقهاء إذا أطلقوا اسم (البينة) فإنهم
يريدون بهذا الاسم (البينة) الشهادة باعتبار أنها أظهر من غيرها في إظهار الحق وإثباته ^(٢).

أما المعقول: فهو أن الحاجة داعية إليها لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها ^(٣).

حجية الشهادة:

الشهادة حجة شرعية تظهر الحق، ولا توجهه ولكن توجب على الحاكم أن يحكم بمقتضاها؛
لأنها إذا استوفت شروطها مظهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق ^(٤).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ ^(٥).

وثبت ما يترتب عليها من الأحكام.

(١) سنن الترمذي كتاب الأحكام باب (١٢) ما جاء في ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٦٢٥ / ٣
رقم (١٣٤٠)، سنن أبي داود كعاب الأيمان والندور باب فيمن حلف يمينا ليقطع بها ما لا لأحد ٢١٨ / ٣ رقم
(٣٢٤٥) وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار
١٥٩ / ٢.

(٢) نظام القضاء أ.د. بدران أبو العين / ١٣٩، بالإحالة على روضه القضاة وطريق النجاة للعلامة أبي القاسم / ١
١٩٦، للبيان ١٣ / ٢٦٨.

(٣) المغني ١٢ / ٣.

(٤) البناية ٨ / ١٢٠، بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٢، شرح فتح القدير ٧ / ٣٠٥.

(٥) سورة ص آية / ٢٦.

المطلب الثالث في : حكم تحمل الشهادة وأدائها

للشهادة حالتان: حالة تحمل، وحالة أداء:

أولاً: تحمل الشهادة: اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن تحمل الشهادة فرض كفاية^(١). في غير الحدود، كالنكاح والإقرار بأنواعه، وذلك للحاجة إلى الشهادة ولتوقف انعقاد النكاح عليها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٢).

وسموا شهداء باعتبار ما سيؤول إليه أمرهم، فإن قام بالتحمل العدد المعترف في الشهادة سقط الحرج عن الباقيين، وإلا أئتموا جميعاً هذا إذا كانوا كثيرين، فإن لم يكن إلا العدد اللازم للشهادة تعين عليهم^(٣).

للإمتناع عن تحمل الشهادة:

إذا دعي المكلف إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو غيره، لزمته الإجابة، وإن كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك، فإن قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان سقط الإثم عن الجميع، وإن امتنع الكل أئتموا، وإنما يَأْتُمُّ الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته تنفع، فإن كان عليه ضرر في التحمل، أو الأداء، أو كان ممن تقبل شهادته أو يحتاج إلى التبديل في التزكية ونحوها لم يلزمه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٤).

وقد قرئ برفع (يضارُّ) وينصبه، فمن قرأ بالرفع فمعناه لا يضارُّ الكاتب والشهيدُ بمن يدعوه، فيمتنع من إجابته من غير عذر.

وقيل لا يكتب الكاتب ما لم يستكتب، ولا يشهد الشاهد ما لم يشهد عليه. ومن قرأ بالنصب فمعناه، لا يضارُّ بالكاتب والشهيد بأن يدعوهما للكتابة والشهادة من غير

(١) فرض الكفاية/ هو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن سائر إذا لم يقم به أحد يَأْتُمُّ الكل بتركه وإذا لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه (القاموس الفقهي / ٢٨٣ - التعريفات ٢١٣).

(٢) سورة البقرة آية/ ٢٨٢.

(٣) شرح الزرقاني / ٧ / ١٩٠، تحفة المحتاج / ٨ / ٤٨٠، البيان / ١٣ / ٢٦٨، حاشية الروض المربع / ٧ / ٥٨١.

(٤) سورة البقرة آية/ ٢٨٢.

حاجة إلى ذلك فيقطعها عن حوائجها^(١).

– وقول النبي - صلي الله عليه وسلم - " لا ضَرَرَّ وَلَا ضِرَارَ " ^(٢).

– ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره.

وإذا كان ممن لا تقبل شهادته لم يجب عليه، لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه،

وهل يأثم بالامتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه ؟

فيه وجهان للحنابلة:

◀ أحدهما - يأثم؛ لأنه قد تعين بدعائه، ولأنه منهي عن الامتناع بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبُ

الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ^(٣).

◀ الثاني - لا يأثم؛ لأن غيره يقوم مقامه، فلم يتعين في حقه كما لو لم يدع إليها.

للـ ثانياً: حكم أداء الشهادة:

الأداء - وهو أن يدعي الشخص ليشهد بما علمه، وهو فرض كفاية - لقوله تعالى:

﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٤). وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ^(٥).

(١) البيان ١٣ / ٢٦٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤ / ٢ ط الحلبي، والمنياري في فيني

القدير ٦ / ٤٣١، ٤٣٢، وابن رجب في كتابة جامع العلوم والحكم / ٢٨٦ من رواية ابن عباس - وقال الهيثمي

رجاله ثقات، ورواه الحاكم والدارقطني عن أبي سعيد ؓ والحديث حسنه النووي، وقال: رواه مالك وله طرق

يقوي بعضها بعضها، وقال العلائي للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به،

موطأ مالك كتاب الأفضية باب القضاء في المرفق ٧٤٥ / ٢، كتاب المكاتب باب ما لا يجوز من عتق المكاتب

٨٠٥ / ٢.

(٣) سورة البقرة آية / ٢٨٢.

(٤) سورة الطلاق آية / ٢.

(٥) سورة البقرة آية / ٢٨٢.

لله وجه الدلالة: إن هذا النص على عمومه إذا دعوا للشهادة، أو دعوا لأدائها، ولا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص فيكون من فعل ذلك قائلًا على الله تعالى ما لا علم له به^(١).
 فإذا تحملها جماعة وقام بأدائها منهم من فيه كفاية سقط الأداء عن الباقي؛ لأن المقصود بها حفظ الحقوق، وذلك يحصل ببعضهم، وإن امتنع الكل أتموا جميعًا لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٢).

ولأن الشهادة أمانة المشهود له في ذمة الشاهد فلزم الأداء عند الطلب.
 وقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٣).

وقد يكون أداء الشهادة فرض عين: إذا كان لا يوجد غيره ممن يقع به الكفاية، وتوقف الحق على شهادته فإنه يتعين عليه الأداء؛ لأنه لا يحصل المقصود إلا به، إلا أنه إذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق العباد وأسبابها، أي في محض حق آدمي، وهو ما له إسقاطه كالدين والقصاص، فلا بد من طلب المشهود له، لوجوب الأداء، فإذا طلب وجب عليه الأداء، حتى لو امتنع بعد الطلب يأثم، ولا يجوز له أن يشهد قبل طلب المشهود له، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ " ^(٤).

(١) المحلي ٨ / ٢٥٧.

(٢) سورة البقرة آية / ٢٨٣.

(٣) سورة النساء آية / ٥٨.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ٣٠٦ / ٥ رقم (٢٦٥١، ٢٦٥٢)، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ﷺ ثم الذين يلونهم ١٦ / ٨٤، ٨٥، سنن أبي داود كتاب السنة باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ ٤ / ٢١٤ رقم (٤٦٥٧)، سنن الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في القرن الثالث ٤ / ٤٣٣، ٤٣٤، رقم (٢٢٢١، ٢٢٢٢) سنن البيهقي أدب القضاة ١٠ / ١٢٣.

ولأن أداءها حق للمشهود له فلا يستوفي إلا برضاه.

وإذا لم يعلم رب الشهادة بأن الشاهد تحملها استحب لمن عنده الشهادة إعلام رب الشهادة بها.

وإذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق الله تعالى وفيما سوى الحدود، كالطلاق والعق و غيرها من

أسباب الحرمات، فيلزمه الأداء حسبة لله تعالى عند الحاجة إلي الأداء من غير طلب من أحد من العباد.

وأما في أسباب الحدود من الزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف فهو مخير بين أن يشهد حسبة

لله تعالى وبين أن يستتر؛ لأن كل واحد منها أمر مندوب إليه عند الحنفية لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال: قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - " مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " (١).

وقوله رضي الله عنه " لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ " (٢). والمعروف في الحديث أن هذا قاله - صلي

الله عليه وسلم - هزال، والمراد بمرجع الضمير في قوله (سترتة) ماعز رضي الله عنه.

— روى أبو داود عن يزيد بن نعيم عن أبيه " أن ماعز بن مالك أتى النبي - صلي الله عليه

وسلم - فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه - وقال هزال: لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ "، وإن

هزال هو الذي أشار على ماعز أن يأتي النبي - صلي الله عليه وسلم - ويقر عنده ولم يكن شاهداً،

لأن ماعزاً إنما حد بالإقرار.

وتلقين ما يحصل به الدرء دلالة ظاهرة على قصده إلى الستر، والستر يحصل بالكتمان، فكان

كتمان الشهادة بالحدود مخصوصاً من عموم تحريمه، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي - صلي الله

(١) الفتح الكبير ٣/ ٢٤٣ صحيح مسلم كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم ٤/ ١٩٩٦، سنن ابن ماجه

كتاب الحدود (٥) باب الستر على المؤمن ودفع الحدود والشبهات ٢/ ٨٥٠ رقم ٢٥٤٤.

سنن الترمذي كتاب الحدود (٣) باب ما جاء في الستر على المسلم ٤/ ٢٦ المعونة للمسلم رقم (٤٩٤٦) ٤/ ٢٨٨.

(٢) نصب الراية ٤/ ٧٤، سنن أبي داود كتاب الحدود باب في الستر على أهل الحدود ٤/ ١٣١ صحيح مسلم كتاب

البر والصلة والآداب باب تحريم المظالم ٤/ ١٩٩٦، سنن أبي داود كتاب الأدب باب الستر على المسلم ٤/

عليه وسلم - قال لما عز: " لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ، قَالَ: لَا " (١).

فإن قيل: كيف صح لك القول بتخصيص العام (٢) من الكتاب بهذه النصوص وهي أخبار (٣)

آحاد، وأيضا شرط التخصيص عندكم (الحنفية) المقارنة ومن أين ثبت لك ذلك؟

للهم أجيب بأن هذه الأخبار الواردة في طلب الستر بلغت مبلغا لا تنحط به عن درجة الشهرة (٤)

لتعدد متونها مع قبول الأمة لها فصح التخصيص بها (٥)، أو هي مستند الإجماع على تخيير الشاهد في

(١) سنن أبي داود كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٤٦/٤ رقم (٤٤٢٧).

(٢) العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر.

وعرفه بعض الأصوليين بأنه: لفظ يتناول أفراد متفقة الحدود على سبيل العموم.

والفرق بين العموم والعام: أن العام هو اللفظ المتناول، والعموم تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر،

والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر وهما متغايران، لأن المصدر الفعل، الفعل غير الفاعل (الموسوعة

الفقهية ٥/٣١، شرح البدخشي ٧٥/٢، إرشاد الفحول/ ١٠٥)

(٣) خبر الآحاد: هو ما رواه عن رسول الله ﷺ آحاد لم يبلغ حد التواتر بأن رواه عن رسول الله ﷺ واحد أو اثنين أو

جمع لم يبلغ حد التواتر، ورواه عن هذا الراوي مثله وهكذا حتى وصل إلينا يسند طبقاته آحاد - (أصول الفقه

أ.د/ عبد الوهاب خلاف/ ٤٢ .

(٤) المشهور في اللغة: اسم مفعول لفعل شهر، ومن معاني هذه المادة الإفشاء: يقال شهرت الحديث شهرا وشهرة: أفشيتة.

وفي اصطلاح الأصوليين: المشهور من الحديث هو: ما كان رواه بعد القرن الأول في كل عهد قوما لا يحصل

عددهم، ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، وهو يوجب علم طمأنينة، وهو

علم تطمئن به النفس وتظنه يقينا.

وفي اصطلاح المحدثين هو ما لم يجمع شروط التواتر وله طرق محصورة بأكثر من اثنين أو هو يرويه أكثر من

اثنين في كل طبقة من طبقات الرواة، ولم يصل إلى حد التواتر، (القاموس الفقهي/ ٨١، التوضيح بهامش

التلويح ٢/٢، ٣ ط، محمد صبيح.

(٥) التخصيص: في اصطلاح جمهور الأصوليين يطلق على: قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل يدل على ذلك،

سواء أكان هذا الدليل مستقلا أم غير مستقل، مقارنا أم غير مقارن.

وعند الحنفية قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن، فخرج الاستثناء والصفة ونحوهما؛ لأن

الحدود، فثبوت الإجماع دليل ثبوت المخصص.

وأما المقارنة فإنها هي شرط التخصيص في نفس الأمر، وهذا التخصيص الذي ادعيناه هنا ليس بذلك بل هو جمع للمعارضة (على ما كتبناه في التعارض) من أن الجمع بين العام والخاص إذا تعارضاً بأن يحمل على تخصيصه به، فإذا وجب للجمع جملة على ذلك تضمن الحكم منا بأنه كان مقارناً أو أنها ليست تخصيصات أول^(١).

ولأنه مأمور بدرء الحد

وبهذا قال المالكية والشافعية، إلا إذا كان الجاني متهتكاً.

للهم وقال الظاهرية تحمل الشهادة فرض على كل من علمها، إلا أن يكون عليه حرج في ذلك لبعده مشقة، أو لتضييع مال، أو لضعف في جسمه، فليعلنها فقط^(٢).

والأولي أن يقول الشاهد في السرقة: أخذ المال إحياء لحق المسروق منه، ولا يقول: سرق صوناً ليد السارق عن القطع، فيكون بهذا قد جمع بين الستر، والإعلام أو الإظهار، ولأنه لو ظهرت السرقة لوجب القطع، والضمان لا يجامع القطع، فلا يحصل إحياء حقه^(٣).

القصر حصل فيما ذكر بدليل غير مستقل، وخرج النسخ؛ لأنه قصر بدليل غير مقارن. (جمع الجوامع ٢/٢، ٣، مسلم الثبوت ١/٣٠٠، ٣٠١، كشف الأسرار ١/٣٠٦).

(١) فتح القدير ٧/٣٦٨.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٨٢ ط دار الكتاب الغزلي، حاشية ابن عابدين ٨/١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، فتح القدير ٧/٣٦٥، ٣٦٧، مغني المحتاج ٤/٤٥١، ط. الحلبي، البيان ١٣/٢٦٩، الشرح الصغير ٤/٥٧٤—٥٧٦ ط الحلبي، حاشية الدسوقي ٤/١٧٥، المغني ١٢/٤٠٣، ٤٠٦ كشف القناع ٦/٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، المحلى بالآثار ٨/٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧

كيفية أداء الشهادة

جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في معتمد مذهبهم ذهبوا إلى أنه يعتبر في أداء الشهادة لفظ أشهد فيقول الشاهد: أشهد أنه أقرب بكذا ونحوه، لأن الشهادة مصدرها شهد يشهد، فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها، قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(١)، وقال ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾^(٢)، وقال ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾^(٣)، وقال ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾^(٤)، وقال ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾^(٥).
وقال - صلي الله عليه وسلم - " إذا رأيت مثل الشمس " ^(٦).

وحاصل هذا أن النصوص اشترطت لفظ الشهادة إذ الأمر القرآني ورد فيها بهذه اللفظة. فإن قيل: غاياتها وردت بلفظ الشهادة وذلك لا يوجب على الشاهد لفظ الشهادة كما قال تعالى: ﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾^(٧) ولم يرد في السنة في تكبير الافتتاح إلا بلفظ التكبير كقوله - صلي الله عليه وسلم - " تحريمها التكبير "، ولم يشترط لذلك لفظ التكبير (عند أبي حنيفة) فمن أين لزم في الشهادة؟

قلنا: الفرق معنوي وهو أن لفظ الشهادة أقوى في إفادة تأكيد متعلقها من غيرها من الألفاظ كأعلم وأتقن، لما فيها من اقتضاء معني المشاهدة والمعاينة التي مرجعها الحس.

(١) سورة الطلاق آية / ٢.

(٢) سورة البقرة آية / ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة آية / ٢٨٢.

(٤) سورة النساء آية / ١٥.

(٥) سورة الطلاق آية / ٢.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ١٥٦/١٠، والحاكم في المستدرک ٩٨، ٩٩، ٩٩.

(٧) سورة المدثر آية / ٣.

-- ولأنها من ألفاظ الحلف فالامتناع مع ذكرها عن الكذب أظهر، وقد وقع الأمر بلفظ الشهادة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(١) وقوله -صلي الله عليه وسلم- : " إذا رأيت مثل الشمس فاشهد "^(٢) فلزم لذلك لفظ الشهادة، بخلاف لفظ التكبير فإنه التعظيم، وليس لفظ أكبر أبلغ من أجل وأعظم فكانت الألفاظ سواء، فلم تثبت خصوصية توجب تعيين لفظ أكبر. ولأن فيها معني لا يحصل في غيرها من الألفاظ.

ولأن فيها زيادة تأكيد فإن قوله: (أشهد) من ألفاظ اليمين وهي تتضمن معني المشاهدة، أي الاطلاع على الشيء ولو قال شهدت لا يجوز؛ لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع، والشهادة يقصد بها الإخبار في الحال، ولو قال أعلم أو أتيقن أو أعرف لم يعتد به ولا تقبل شهادته. — وذهب المالكية والحنابلة في رواية إلى أنه لا يشترط لأداء الشهادة صيغة مخصوصة بل قالوا: المدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرايت كذا أو سمعت كذا، بدليل الأمة السوداء في الرضاع^(٣).

— وقال ابن القيم: " الإخبار شهادة محضة، في أصح الأقوال، وهو قول الجمهور، فإنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ أ شهد، بل متى قال الشاهد: رأيت كيت وكيت أو سمعت أو نحو ذلك كانت شهادة منه، وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله -صلي الله عليه وسلم- موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا قياس، ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلة المتضاربة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، ولغة العرب تنفي ذلك "^(٤).

(١) سورة الطلاق / ٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٦، ٢٧٣، البناية ٨ / ١٤٧، شرح فتح القدير ٧ / ٣٧٦، حاشية ابن عابدين ٨ / ١٧٢، الشرح الصغير ٤ / ٥٦١، مغني المحتاج ٤ / ٤٥٣، البيان ١٣ / ٢٦٨، حاشية الروض المربع ٧ / ٥٨٠.

(٤) حاشية الروض المربع ٧ / ٥٨٠، أعلام الموقعين ١ / ٧٥.

سبب أداء الشهادة

سبب أداء الشهادة: هو طلب ذي الحق (المدعي) الشهادة من الشاهد، أو إذا لم يعلم بها المدعي، وخاف فوت حقه لزمه أن يشهد بلا طلب^(١).

للحكمة مشروعية الشهادة:

الحكمة في مشروعية الشهادة عظيمة وجليلة؛ لأن بها إثبات كل الحقوق ولكونها ترجح قول المدعي على قول المدعي عليه^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين ٨ / ١٧٣، فتح القدير ٧ / ٣٦٤.

(٢) حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي ٢ / ١٤٨، ١٤٩.

أركان الشهادة

أركان^(١) الشهادة عند الجمهور خمسة:

١- الشاهد ٢- المشهود له. ٣- المشهود عليه

٤- المشهود به ٥- الصيغة.

وعند الحنفية: اللفظ الخاص وهو لفظ (أشهد) الذي هو متعلق الإخبار^(٢).

للشروط تحمل الشهادة:

تحمل الشهادة: عبارة عن فهم الحادثة وضبطها بالمعاينة أو بالسماع ويشترط لتحملها ثلاثة شروط:

◀ الشرط الأول: أن يكون الشاهد عاقلًا وقت التحمل: فلا يصح تحملها من مجنون،

و صبي لا يعقل، لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة و ضبطها، ولا يحصل ذلك إلا بألة الفهم

والضبط وهو يحصل بالعقل.

◀ الشرط الثاني: الإبصار:

يشترط في الشاهد أن يرى ما يشهد به فإن كان الشاهد أعمى فقد اختلف الفقهاء في قبول

شهادته إلى مذهبين:

◀ الأول: ذهب المالكية (وزفر من الحنفية) والحنابلة والظاهرية والزيدية إلى أنه تجوز شهادة

الأعمى، ويصح تحمله للشهادة فيما يجري فيه التسامع كالبيع والإجارة وغيرهما، إذا تيقن الصوت

وقطع بأنه لفلان، ولا تجوز شهادته على الأفعال كالقتل والزنا والغصب. والظاهرية يقبلون شهادة

الأعمى مطلقًا في الأقوال والأفعال، وفيما تحمله قبل العمى وبعده.

وروي ذلك عن ابن عباس، وصح ذلك عن الزهري، وعطاء ابن أبي رباح، والقاسم بن

محمد، والشعبي، الكندي، وابن سيرين، والحكم بن عتبة، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري،

وابن جريج، وأحد قولي الحسن، وأحد قولي إياس بن معاوية، وأحد قولي ابن أبي ليلى، وأبي سليمان،

(١) تعريف الشرط والركن: سبق في / .

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٤٢٦، فتح القدير ٧ / ٣٦٤ تبين الحقائق ٤ / ٢٠٧.

وإسحاق، وإبراهيم النخعي، والليث.

— لأن الحاجة إلى البصر- عند التحمل لحصول العلم بالمشهود به وذلك يحصل بالسماع، وللأعمى سماع صحيح، فيصح تحمله للشهادة ويقدر على الأداء بعد التحمل.

ولقوله تعالى: ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة لكن إذا علم يقيناً^(١).

المذهب الثاني- ذهب الحنفية والزيدية إلى أنه لا تجوز شهادة الأعمى مطلقاً سواء فيما كان طريقه الرؤية، أو ما كان طريقة السماع، والشهرة، والتسامع لأن شرط التحمل هو السماع من الخصم ولا يعرف الخصم إلا بالرؤية لأن نغمات الأصوات يشبه بعضها بعضاً^(٢).

والمختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قبول شهادة الأعمى لأن الله تعالى أمر بقبول البيعة ولم يفرق بين الأعمى والمبصر، ولأن شرط الشاهد عدالته فإذا توفر ذلك في الأعمى قبلت شهادته.

هذا والله أعلم.

(١) البحر الرائق ٧ / ٨٤، ٨٥، حاشية ابن عابدين ٨ / ١٩٣، مواهب الجليل ٦ / ١٥٤، المذهب ٢ / ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٦١، المغني ١٢ / ٦١، ٦٢، البحر الزخار ٦ / ٣٧، أحكام القرآن القرطبي ٣ / ٣٩١، المحلي بالآثار ٨ / ٥٣٢.

(٢) البنائة ٨ / ١٦٠، تبين الحقائق ٤ / ٢١٧، بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٦.

المبحث الثاني

في شهادة غير المسلمين

المطلب الأول: في بيان المقصود بغير المسلمين

المقصود بغير المسلمين: المقيمين في الدولة الإسلامية وهم أهل الكتاب، والمستأمن.

أولاً: أهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى بجميع فرقهم المختلفة عرباً كانوا أو عجمًا دون غيرهم ممن لا يؤمن بنبي، ولا يقر بكتاب، فكل من دان بدين كالسامرة يدينون بالتواراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام وإنما خالفوهم في فروع دينهم، وفرق النصارى على اختلاف طوائفهم من اليعقوبية، والنطورية، والملكية، والفرنجة، والروم، والأرمن، وغيرهم ممن دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى، والعمل بشريعته فكلهم من أهل الإنجيل، ومن عدا هؤلاء من الكفار فليس من أهل الكتاب، ومن لا يؤمن إلا بصحف إبراهيم، وزبور داود.

قال تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾^(١). فالطائفتان اللتان أنزل عليهما الكتاب من قبلنا هما اليهود، والنصارى كما قال ابن عباس، ومجاهد وغيرهم من المفسرين.

أما صحف إبراهيم وزبور داود عليهما السلام فكانت مواضع وأمثالا، لا أحكاما، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على أحكام^(٢).

ثانياً المستأمن: وهو من دخل دار الإسلام بأمان طلبه أو هو الشخص الذي يدخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها بل إقامته تكون محدودة بمدة معلومة يدخل فيها باسم يسمى: عقد الأمان، أو بمجرد منح الأمان، وذلك يكون بقصد الإتجار عادة، حكم هؤلاء ألا يهجروا، ولا يقاتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية^(٣).

(١) سورة الأنعام / ١٥٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٢٠.

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٨٧٤، العلاقات الدولية في حالة السلم في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه

د/ فاطمة عيسى / ١٢٦.

المطلب الثاني: في شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض

فقد اختلف فيها الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب:

◀ الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى قبول شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم كيهودي على نصراني وعكسه، إلا أنهم لم يقبلوا شهادة الحرابي على مثله إذا اختلفت دارهما، وبهذا قال حماد وسوار بن عبد الله القاضي، والثوري، والبتي، والحسن البصري.

◀ الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في معتمد مذهبهم والظاهرية إلى أنه لا تقبل مطلقاً شهادة غير المسلمين اختلفت الملل أم اتفقت - وبهذا قال الأوزاعي وابن أبي ليلى.

◀ الثالث: ذهبت طائفة من العلماء إلى أنه تقبل شهادة أهل الملة الواحدة على بعضهم، ولا تقبل شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى، ولا تقبل شهادة اليهودي على النصراني، ولا شهادة النصراني على اليهودي، ومن قال بهذا الزهري، والشعبي، وقتادة، والحكم، وإسحاق، وأبو عبيد^(١).

أدلة المذاهب

للحجج أولاً: أدلة المذهب الأول على قبول شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم، الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

◀ أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿ وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾^(٢).

للحجج وجه الدلالة - أخبر الله عز وجل أن منهم الأمين على مثل هذا القدر الكبير من المال مع غير ملته فيؤديه له، ولا يخون هذه الأمانة، ولا ريب أن أساس الشهادة صفة الأمانة، ومثل هذا يكون أميناً على قرابته وذوي ديارته أولى.

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٨٠، المبسوط ١٦/١٣٣، البحر الرائق ٧/١٠٢، البناية ٨/١٨٢، فتح القدير ٧/٤١٦،

مواهب الجليل ٦/١٥٠ حاشية الدسوقي ٤/١٦٥، البيان ١٣/٢٧٧، أسني المطالب ٤/٣٣٩. المغني

١٢/٥٣، ٥٤، الطرق الحكيمة/ ٢٣٧، المحلى ٨/٤٩١ - ٤٩٧.

(٢) سورة آل عمران آية/ ٧٥.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾^(١).

للوجه الدلالة: قوله تعالى ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير دينكم وهو بناء على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.

— ففيه تنصيص على جواز شهادتهم على وصية المسلم، ومن ضرورة جواز شهادتهم على وصية المسلم جوازها على وصية الكافر، وما يثبت بضرورة النص، فهو كالمقصود ثم انتسخ ذلك في حق المسلم بانتساح حكم ولايتهم على المسلمين، فبقي حكم الشهادة فيما بينهم على ما ثبت بضرورة النص، فليس من ضرورة انتساح شهادتهم على المسلمين انتساح شهادة بعضهم على بعض كالولاية^(٢).

◀ أما السنة فمنها:

١ - ما روى عامر الشعبي عن عامر بن جابر بن عبد الله قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال اتنوني بأعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف مجدان أمر هذين في التوراة قالوا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال: فما يمنعكما أن تترجموهما فالأذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجميهما^(٣).

للوجه الدلالة - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد اعتبر شهادتهم، أن الحكم كذا في التوراة، واعتبر شهادتهم على الفعل وحكم بناء عليه.

(١) سورة المائدة آية ١٠٦.

(٢) المبسوط ١٦ / ١٣٤، ١٣٥.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لابن حجر ٦ / ٢٧٢، سنن البيهقي ٨ / ٢٣١، سنن الدارقطني ٤ / ١٧٠، سنن أبي

داود كتاب الأفضية ٤ / ١٠٣.

﴿ أما الأثر فمنه:

ما روي عن سفيان الثوري عن عمرو بن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز: " أنه أجاز شهادة نصراني علي مجوسي، أو مجوسي علي نصراني".

﴿ أما المعقول:

لأنهم يتعاملون فيما بينهم بأنواع المعاملات، وتقع بينهم الجنايات، ولا يحضرهم في الغالب مسلم، ثم يتحاكمون إلينا، فلو لم تقبل شهادة بعضهم علي بعض لأدي ذلك إلي تظلمهم وضياع حقوقهم وفي ذلك فساد كبير لا تقره الشريعة العادلة^(١).

لأن الحاجة مست إلي صيانة حقوق أهل الذمة، ولا تحصل الصيانة إلا وأن يكون لبعضهم علي بعض شهادة، ولا شك أن الحاجة إلي صيانة حقوقهم ماسة لأنهم إنما قبلوا عقد الذمة لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا.

والدليل علي أن الصيانة لا تحصل إلا وأن يكون لبعضهم علي بعض شهادة: لأن هذه المعاملات تكثر فيما بينهم والمسلمون لا يحضرون معاقباتهم ليتحملوا حوادثهم، فلو لم يكن لبعضهم علي بعض شهادة لضاعت حقوقهم عند الجحود والإنكار فدعت الحاجة إلي الصيانة بالشهادة^(٢).

لأن غير المسلمين بعضهم يلي علي بعض فتقبل شهادة بعضهم علي بعض كالمسلمين.

لأن اعتراض علي هذا الدليل: بأن الولاية متعلقها القرابة والشفقة وقراباتهم ثابتة، وشفقتهم كشفقة المسلمين، وجازت لموضع الحاجة، فإن غير أهل دينهم لا يلي عليهم، والحاكم يتعذر عليه ذلك لكثرتهم، بخلاف الشهادة فإنها ممكنة من المسلمين وقد روي معاذ أن النبي ﷺ " كان لا يقبل شهادة أهل دين علي غير أهل دينهم إلا المسلمين فإنهم عدول علي أنفسهم وعلي غيرهم"^(٣).

(١) مقارنة المذاهب/ ١٣٣.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨١.

(٣) سنن البيهقي كتاب الشهادات ١٠/ ١٦٣، مصنف عبد الرزاق برقم (١٥٥٢٥) باب شهادة أهل الملل بعضهم

علي بعض وشهادة المسلم عليهم.

للغير المسلم قد يكون عدلا في دينة بين قومه، صادق اللهجة عندهم فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه وقد رأينا كثيراً من الكفار يصدق في حديثه، ويؤدي أمانته بحيث يشار إليه في ذلك، ويشتهر به بين قومه وبين المسلمين، بحيث يسكن القلب إلي صدقه، وقبول خبره وشهادته ما لا يسكن إلي كثير من المنتسبين إلي الإسلام.

للأهل لأن الذمي من أهل الولاية علي نفسه وأولاده الصغار وكل من هو كذلك فله أهلية الشهادة علي جنسه كالمسلمين^(١).

للأبأح الله تبارك تعالئ معاملتهم وأكل طعامهم، والزواج بنسائهم، وذلك يستلزم الرجوع إلي أخبارهم قطعاً، فإذا جاز لنا أن نعتد علي خبرهم فيما يتعلق بنا في الأعيان التي تحمل وتحرم فلأن نرجع إلي أخبارهم بالنسبة لما يتعلق بهم من ذلك أولئ.

(٧) أمر الله تبارك وتعالئ بالحكم بينهم إما إيجاباً، وإما تخييراً والحكم إما أن يكون بالإقرار، وإما أن يكون بالبينة، ومن المعلوم أنهم مع إقرار المدعي عليه لا يرفعون إلينا قضاياهم، ولا يحتاجون إلي الحكم غالباً، وإنما يحتاجون إلي الحكم عند التجاحد، وإقامة البينة، وهم في الغالب لا تحضرهم البينة من المسلمين، ومن المعلوم أن الحكم بينهم مقصودة العدل، وإيصال كل ذي حق منهم إلي حقه، فإذا غلب علي الظن صدق مدعيهم بمن يحضره من الشهود الذين يرتضونهم ولا سيما إذا كثروا فالحكم بشهادتهم أقوى من الحكم بمجرد نكول المدعي عليه أو اليمين.

أما عدم قبول شهادة الحربي علي الذمي، وعلي الحربي إذا كان من دار أخرى فلانقطاع الولاية بينهما ولذلك لا يتوارثان، والذمي من أهل دار الإسلام، وهو أعلى حالاً من الحربي فتقبل شهادته عليه وعلي الذمي كالمسلم^(٢).

للثانيا: أدلة المذهب الثاني علي عدم قبول شهادة غير المسلمين مطلقاً اتفقت مللهم أم اختلفت الكتاب والمعقول.

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٢٨١، العناية علي الهداية للبابرتي ٧ / ٤١٧، المغني ١٢ / ٥٤ مقارنة المذاهب / ١٣٣.

(٢) مقارنة المذاهب / ١٣٤، نظام القضاء أ.د / رأفت عثمان / ٣٣٠، ٣٣١

للله أما الكتاب فممنه:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُكُمْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(١).

للله وجه الدلالة: أمر سبحانه وتعالى بالتبين في نبأ الفاسق، وهو خبره، وغير المسلم فاسق لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٢)، فاقترض وجوب التبين في خبره، والشهادة خبر^(٣).

٢ - قال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾^(٥). وقال تعالى ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٦).

للله وجه الدلالة: بين سبحانه وتعالى أن الكافر فاسق، ولا تقبل شهادته كالفاسق المسلم، والفسق عبارة عن الخروج يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، وسميت الفأرة فوسيقة لخروجها من جحرها، وسمي المسلم بذلك لخروجه عن حد الدين تعاطياً، والكافر لخروجه عن حد الدين اعتقاداً، فإذا ثبت أنه فاسق وجب التوقف في خبره بالنص^(٧).

٤ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾^(٨).

وكيف تقبل شهادة إنسان علي إنسان يبغضه ويكن له العداوة^(٩).

(١) سورة الحجرات آية/٦.

(٢) سورة المائدة من الآية/٨١.

(٣) التبيان ١٣ / ٢٧٨.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٥٤.

(٥) سورة السجدة من الآية ١٨.

(٦) سورة المائدة من الآية/٨١.

(٧) المبسوط ١٦ / ١٣٤.

(٨) سورة المائدة من الآية ٦٤.

(٩) المبسوط ١٦ / ١٣٤، بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٠، المغني ١٢ / ٥٤، ٥٥.

لل مناقشة هذا الاستدلال:

١ - اعترض علي الاستدلال بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ بأن هذا إنما هو في الحكم بين المسلمين، فإن السياق كله في ذلك، فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾^(١) وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٢) إلى قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وكذلك قال تبارك وتعالى في آية المدائنة وهي قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ إلى قوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾^(٣) فلا يوجد في شيء من هذه النصوص الكريمة تعرض لحكم أهل الكتاب البتة.

٢ - اعترض علي الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾. بأنه: أما أن الله وصفهم بالكذب والفسق فهو منظور فيه إلى العقيدة، فهم يدينون بما سواه الله كذبا، وفسقا، وليس المراد منها ما يمنع قبول الشهادة فكم منهم صادق إذا حدث، أمين إذا أؤتمن، وفي إذا عاهد كيف وهذه أخلاق فاضلة تحث عليها الأديان كلها، وتحذر من ضدها، وقد سيقت الآية التي وصفهم الله فيها بالأمانة علي القنطار.

٣ - اعترض علي الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ﴾ بأن هذه إما أن يراد به: العداوة التي بين اليهود والنصارى.

أو يراد به: العداوة التي بين فرقهم، وإن كانوا ملة واحدة، وهذا لا يمنع قبول شهادة بعضهم علي بعض، لأنها عداوة دينية، فهي كالعداوة التي بين فرق الأمة الإسلامية، وفرقتهم شيعاً، وأذاقة بعضهم بأس بعض، وليست عداوة شخصية بين الأفراد لأمر من الأمور الدنيوية، والعداوة بين

(١) سورة النساء من الآية / ١٥ .

(٢) سورة الطلاق من الآية / ١ ، ٢ .

(٣) سورة البقرة من الآية / ٢٨٢ .

فرق الأمة الإسلامية لم تمنع قبول شهادة بعضهم علي بعض^(١).

﴿ أما المعقول، فمن أربعة وجوه:

١ - أن الله وصفهم كثيرا بالفسق والكذب، ولا شهادة لكاذب ولا فاسق وكيف تجوز لهم شهادة وقد منعت شهادة الرقيق نظراً إلي أن الرق أثر الكفر الذي لم يفارقه.

﴿ مناقشة هذا الدليل:

اعترض علي قولهم بأن العبد لا تقبل شهادته والرق أثر الكفر، بأن هذا لا يلزمنا إذا رجحنا القول بقبول شهادة العبد إذا كان صادقاً مرضياً.

ويقول الحنفية: أنه قياس مع الفارق؛ لأن عدم قبول شهادة العبد لأنه ليس من أهل الولاية، أما غير المسلم فهو أهل للولاية علي مثله.

٢ - أن قبول شهادتهم يؤدي إلي إلزام الحاكم القضاء بشهادتهم، ولا يجوز أن يلزم المسلم بشهادة غير المسلم، ومن هنا لم تقبل شهادته علي المسلم بالإجماع، وإذا لم يكونوا أهلاً للشهادة علي المسلم فليسوا أهلاً للشهادة مطلقاً لأن الأهلية لا تختلف بين شخص وشخص، ألا تري أن العبد لما لم يكن أهلاً للشهادة علي الحر لم يكن أهلاً للشهادة علي مثله^(٢).

٣ - أن قبول شهادتهم إكرام لهم ورفع منزلتهم وقدرهم ورتبته الكفر تحول بيننا وبين إكرامهم، ورفع منزلتهم فلا تقبل شهادتهم كالمرتد والحريري.

﴿ مناقشة هذا الدليل:

اعترض علي هذا الاستدلال بأن رذيلة الكفر لم تمنع قبول قولهم علي المسلمين للحاجة بنص القرآن الكريم، قال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٣).

(١) مقارنة المذاهب / ١٣٤، والنظام القضائي / ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٢) فتح القدير ٧ / ٤١٧.

(٣) سورة المائدة آية ١٠٦.

وكذلك لم تمنع رذيلة الكفر ولا ية بعضهم علي بعض. وعرافة بعضهم علي بعض، وكون بعضهم حاكما وقاضياً عليهم، فلا تمنع رذيلة الكفر أن يكون بعضهم شاهداً علي بعض. وليس في هذا تكريم لهم، ولا رفع لأقدارهم، وإنما هو دفع لشرب بعضهم عن بعض. وإيصال أهل الحقوق منهم إلي حقوقهم بقول من يرتضونه، وهذا من تمام مصالحهم التي لا غني لهم عنها.

ومما يوضح ذلك، أنهم إذا رضوا بأن نحكم بينهم، ورضوا بقبول قول بعضهم علي بعض فألزمناهم بما رضوا به، لم يكن ذلك مخالفاً لحكم الله ور سوله، فإنه لا بد أن يكون الشاهد بينهم من يثقون به، فلو كان معروفاً بالكذب وشهادة الزور لم تقبله، ولم نلزمهم بشهادته^(١).

٤ - أن من عرف بالكذب وأكل السحت لا تقبل شهادته، وقد أخبر الله تعالى أن الكفار يفعلون ذلك، قال الله تعالى: ﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾^(٢) فلم تقبل شهادتهم^(٣).

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث القائل بأنه تقبل شهادة أهل الملة الواحدة علي بعضهم ولا تقبل شهادة اليهودي علي النصراني ولا عكسه. الكتاب والسنة، والأثر، والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾^(٤).

وجه الدلالة: دلت الآية علي أن أهل الملل يعادي بعضهم بعضاً وذلك يمنع قبول شهادتهم علي بعضهم البعض، كما لا تقبل شهادتهم علي المسلمين، وعلي هذا كان ينبغي أن لا تقبل شهادة المسلمين عليهم، إلا أننا تركنا ذلك لعلو حال الإسلام^(٥)، قال - صلي الله عليه وسلم - " الإسلام

(١) النظام القضائي / ٣٣٤ - مقارنة المذاهب / ١٣٤.

(٢) سورة المائدة آية / ٤٢.

(٣) فتح القدير ٧ / ٤١٧، التبيان ١٣ / ٢٧٨، البناية ٨ / ١٨٢.

(٤) سورة البقرة آية ١١٣.

(٥) المبسوط ط ١٦ / ١٣٤.

يعلو ولا يعلي عليه " (١).

﴿ مناقشة هذا الدليل: ﴾

اعترض علي الاستدلال بالآية: بأن غاية ما تدل عليه أن بينهم عداوة، وقد عرف أنها عداوة دينية لا تمنع قبول الشهادة فيما بينهم كالعداوة التي بين فرق هذه الأمة، وقد ألبستها شيئا وأحزابا يذوق بعضهم بأس بعض (٢).

﴿ أما السنة فمنها: ﴾

١ - ما روي عن معاذ رضي الله عنه أن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال " لا تقبل شهادة أهل دين علي غير أهل دينهم إلا المسلمين، فإنهم عدول علي أنفسهم وعلي غيرهم " (٣).
﴿ وجه الدلالة: نص الرسول - صلي الله عليه وسلم - علي أنه لا شهادة لأهل ملة علي ملة أخري إلا المسلمين فشهادتهم مقبولة علي أهل الملل كلها. ﴾

﴿ مناقشة هذا الدليل: ﴾

— اعترض علي هذا الحديث بأن أحد رواه عمرو بن راشد، قال الدارقطني ليس بالقوي، ورواه عبد الرازق بمعناه مرسلًا (٤) ولفظه " لا ترث ملة، ملة، ولا تجوز شهادة ملة علي ملة إلا أمة محمد - صلي الله عليه وسلم - فإن شهادتهم تجوز علي من سواهم " (٥).

﴿ أما الأثر فمنه: ﴾

(١) عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث، عن قتادة أن علي بن أبي طالب قال: تجوز شهادة النصراني علي النصراني " .

(١) المقاصد الحسنة للسخاوي/ ٧٨ رقم ١٠٩.

(٢) مقارنة المذاهب/ ١٣٤.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الشهادات ١٠ / ١٦٣، ابن الجوزي في التحقيق في الجنايات برقم (٢٠٥٣) وعبد الرازق في مصنفه برقم (١٥٥٢٥).

(٤) سبق تعريفه.

(٥) المبسوط ١٦ / ١٣٤، البيان ١٣ / ٢٧٨.

(٢) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال: " تجوز شهادة النصراني علي النصراني، واليهودي علي اليهودي، ولا تجوز شهادة أحدهما علي الآخر "

(٣) من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة " لا تجوز شهادة اليهودي علي النصراني، ولا النصراني علي اليهودي " (١).

(٤) عن عطاء قال: لا تجوز شهادة اليهودي علي النصراني، ولا النصراني علي المجوسي، ولا ملة علي غير ملتها، إلا المسلمون".

(٥) ما روى عن الشعبي قال: " كان شريح يميز شهادة كل ملة علي ملتها، ولا يميز شهادة اليهودي علي النصراني، ولا النصراني علي اليهودي، إلا المسلمين فإنه كان يميز شهادتهم علي الملل كلها " (٢).

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار علي جواز شهادة أهل كل ملة علي مثلها، وعدم جوازها علي غير مثلها " (٣).

◀ أما المعقول فهو: أن أهل الملة الواحدة بعضهم يلي علي بعض، ولا عداوة بينهم ولا بغضاء فجازت الشهادة فيما بينهم.

للرأي المختار

بعد عرض مذاهب الفقهاء في قبول شهادة غير المسلمين بعضهم علي بعض فإنني أميل إلي اختيار المذهب القائل بجواز شهادة غير المسلمين بعضهم علي بعض اتحدت الملل أم اختلفت؛ لأن اختلاف مللهم لا يمنع ولاية بعضهم علي بعض، ولا أن يكون بعضهم حاكماً علي بعض، فلا يمنع أن يكون بعضهم شاهداً علي بعض، ولأنه لو لم تقبل شهادة بعضهم علي بعض لأدي ذلك إلي ظلمهم، وضياع حقوقهم، وفي ذلك فساد كبير، ولأنه يتفق مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، وعملاً بحق الضرورة علي نحو شهادة الطبيب غير المسلم حيث لا يوجد طبيب مسلم التي أجازها الإمام مالك.

(١) المحلي بالآثار ٨ / ٤٩٨.

(٢) سنن الدارقطني كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ٤ / ٢٤٥.

(٣) المحلي بالآثار ٨ / ٤٩٨.

ولأن الشريعة قد ضمنت لغير المسلم الأمان ما داموا ملتزمين بالعهد الذي أخذ عليهم، ولا يمكن تحقيق الأمان لهم إذا لم تقبل شهادة بعضهم علي بعض.

ولأن غير المسلمين يتعاملون فيما بينهم بالبيع والإجارة والمدائنة وتقع بينهم الجنايات والاعتداءات، ولا يكون لهم شهداء إلا أنفسهم، ويتخاصمون إلي قضاة المسلمين، فإذا لم يحكم بينهم بشهودهم المرضيين عندهم، ضاعت حقوقهم، ووقع الظلم والفساد، فالحاجة ماسة إلي قبول شهادتهم بعضهم علي بعض.

هذا والله أعلم بالصواب

المطلب الثالث

في شهادة غير المسلمين علي المسلمين في السفر

للمختلف الفقهاء في حكم شهادة غير المسلمين علي وصية المسلم المسافر الذي مات في سفره ولم يجد غيرهم إذا شهد بها شاهدان من غير المسلمين إلي مذهبين:

◀ الأول: ذهب الحنابلة، والظاهرية، والإمامية، إلي أنه تجوز شهادة غير المسلمين علي المسلمين في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهما من المسلمين، قال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر الماضين، ومن قاله شريح، والنخعي، والأوزاعي، ويحيى بن حمزة وقضي- بذلك ابن مسعود وأبو موسى رضي الله عنهما، ومن التابعين عمرو بن شرحبيل، وعبيدة السلماني، والشعبي، وسعيد بن جبر، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وأبو مجلز، وابن سيرين، ويحيى بن يعمر، وغيرهم كابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، ويحيى بن حمزة، وجمهور أصحاب الحديث.

◀ الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلي أنه لا تقبل شهادة غير المسلمين علي المسلمين مطلقاً لا في سفر ولا حضر، إلا ما نقل عن الإمام مالك من جواز شهادة طبيين غير مسلمين حيث لا يوجد طبيب مسلم^(١).

سبب اختلاف الفقهاء

السبب في اختلاف الفقهاء يرجع إلي التعارض بين الأدلة، وكيفية الجمع بين هذه الأدلة، وذلك عن طريق الترجيح أو التأويل، أو التوفيق، وقد اختلف الفقهاء بسبب ذلك.

أدلة المذاهب

أولاً: أدلة المذهب الأول علي جواز شهادة غير المسلمين علي المسلمين في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهما من المسلمين الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول.

للمأ الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ

(١) البحر الرائق ٧/ ١٠٣، البناية ٨/ ١٨٤، بداية المجتهد ٢/ ٤٦٣، مواهب الجليل ٦/ ١٠٠، أسني المطلب ٤/ ٣٣٩،

المغني ١٢/ ٥١، الطرق الحكمية/ ٢٤٤، المحلي بالآثار ٨/ ٤٩١، وما بعدها، مقارنة المذاهب/ ١٣٥.

الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ مَوْتٍ نَحِسُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾.

للوجه الدلالة: معني الآية أن الله تعالى أخبر أن حكمه في الشهادة علي الموصي إذا حضر- الموت أن تكون شهادة عدلين فإن كان في سفر (هو الضرب في الأرض) ولم يكن معه أحد من المؤمنين فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر فإذا قدما وأديا الشهادة علي وصيته حلفا بعد الصلاة أنها ما كذبا وما بدلا، وأن ما شهدا به حق وما كتما فيه شهادة وحكم بشهادتهما، فإن عثر بعد ذلك علي أنها كذبا أو خانا، ونحو هذا مما هو إثم، حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما.

وقوله: ﴿ مِنْكُمْ ﴾ من المؤمنين، ومعني: ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ يعني الكفار والآية نزلت في حادثة ولا مؤمن إلا بالمدينة، وكانوا يسافرون بالتجارة بصحبة أهل الكتاب، وعبدة الأوثان، وأنواع الكفرة والآية محكمة.

للوجه واحتج بها علي صحة قولهم بوجوه:

﴿ الحجة الأولى: أنه تعالى قال في أول الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فعمم بهذا الخطاب جميع المؤمنين، فلما قال بعده: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ كان المراد أو آخران من غير جميع المؤمنين لا محالة.

﴿ الثانية: أنه تعالى قال: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ وهذا يدل علي أن جواز الاستشهاد بهذين الآخرين مشروط بكون المستشهد في السفر، فلو كان هذان الشاهدان مسلمين، لما كان جواز الاستشهاد بهما مشروطاً بالسفر، لأن استشهاد المسلم جائز في السفر والحضر.

﴿ الثالثة: الآية دالة علي أن وجوب الحلف علي هذين الشاهدين من بعد الصلاة، وأجمع المسلمون علي أن الشاهد المسلم لا يجب عليه الحلف، فعلمنا أن هذين الشاهدين ليسا من المسلمين.

(١) سورة المائدة آية/١٠٦.

﴿ الرابعة: أن سبب نزول الآية هو أن تميم الداريّ وعديّ بن بداء (كانا نصرانيين) يختلفان إلي مكة، فخرج معهما فتى من بني سهم مولي عمرو بن العاص تاجراً حتى قدم المدينة، فخرجوا جميعاً تجاراً إلي الشام، حتى إذا كانوا ببعض الطريق اشتكى بديل، فكتب وصية بيده، ثم دسها في متاعه وأوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه فأخذوا منه شيئاً (إناء من فضة منقوشاً بالذهب ثلثمائة مثقال) ثم حجراه كما كان، وقدما المدينة علي أهله، فدفعوا متاعه، ففتح أهله متاعه، فوجدوا كتابه وعهده وما خرج به، وفقدوا شيئاً فسألوهما عنه، فقالوا: هذا الذي قبضنا له ودفع إلينا، فقالوا لهما: هذا كتابه بيده، قالوا: ما كتمنا له شيئاً فترافعوا إلي النبي - صلي الله عليه وسلم - فنزلت الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ﴾ إلي قوله: ﴿ إِنَّا إِذَا لِمِنَ الْإِيمِينِ ﴾.

فأمر رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أن يستحلفوهما في دبر صلاة العصر: بالله الذي لا إله إلا هو، ما قبضنا غير هذا ولا كتمنا، فمكثا ما شاء الله أن يمكثا. ثم ظهر معهما إناء من فضة منقوش مموه بالذهب، فقال أهله: هذا من متاعه، قالوا: نعم، ولكننا اشتريناه منه، ونسينا أن نذكره حين حلفنا، فكرهنا أن تكذب نفوسنا، فترافعوا إلي النبي - صلي الله عليه وسلم - فنزلت الآية: ﴿ فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ آثَمَةٍ اسْتَحَقَّ إِتْمَانُهَا ﴾ فأمر النبي - صلي الله عليه وسلم - "رجلين من أهل البيت أن يحلفا علي ما كتبا وغيبا ويستحقانه"^(١). فالشاهدين كانا نصرانيين. وكان بديل مسلماً.

﴿ الخامسة: ما روي عن أبي موسى الأشعري " قضي بشهادة اليهوديين بعد أن حلفها وما أنكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً "^(٢).

﴿ مناقشة هذا الدليل:

اعترض علي الاستدلال بالآية بما يلي:

(١) صحيح البخاري كتاب الوصايا باب قول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ... الخ ﴾ ٤٨٠ / ٥

بفتح الباري، سنن أبي داود ٣٥ / ٤

(٢) التفسير الكبير للرازي ١٢ / ٩٤، أحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣٤٦، ٣٤٩، التفسير المنير للزحيلي ٧ / ٧ / ٩٨.

١ - أن المراد بقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير قبيلتكم روي هذا عن الزهري والحسن البصري.

٢ - أن المراد بالشهادة فيها أيمان الوصي بالله تعالى للورثة لا للشهادة المعروفة.

٣ - أن الآية منسوخة.

للحج أجيب عن ذلك بما يلي:

أ - تأويل قوله تعالى: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ بغير القبيلة فهذا يأباه النظم، ولا يخفي بطلانه وفساده، لأن أول الآية خطاب عام لجميع المؤمنين فغيرهم لا يكون إلا من الكفار قطعاً، وليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة، وهذا مما لا شك فيه، والذي قال من غير قبيلتكم، زلة عالم غفل من تدبر الآية.

وقد قال الخلال أن حمل الآية علي أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح؛ لأن الآية نزلت في قضية عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين وقد فسرها بما قلنا سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعبيده، وسعيد بن جبير، والشعبي، و سليمان التميمي، وغيرهما، ودلت عليه الأحاديث التي رويها^(١).

للحج ٢ - قوله أن المراد بالشهادة: أيمان الأوصياء للورثة باطل من وجوه:

الأول: أن المتعارف من كلمة الشهادة في القرآن والسنة إنما هو الشهادة المعروفة فالحمل علي غيرها خروج باللفظ عن ظاهره لغير دليل.

الثاني: أنه سبحانه قال: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ ولم يقل: "إيمان بينكم".

الثالث: أنه قال (إثنان) واليمين لا تختص بالإثنين.

الرابع: أنه قال: ﴿ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ﴾ واليمين لا يشترط فيها ذلك.

الخامس: أنه قال: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ واليمين لا يشترط فيها شيء من ذلك.

(١) الطرق الحكمية/ ٢٤٩، المغني ١٢ / ٥٢، ٥٣، مقارنة المذاهب / ١٣٥.

السادس: أنه قيد ذلك بالضرب في الأرض، وليس ذلك شرطاً في اليمين.
 السابع: أنه قال: ﴿ وَلَا نَكُتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْآثِمِينَ ﴾ وهذا لا يقال في هذه الأفعال، بل هو نظير قوله: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾.
 الثامن: أنه قال: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا ﴾ ولم يقل بالأيان.
 التاسع: أنه قال: ﴿ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ ﴾ فجعل الأيمان في مقابلة الشهادة - وهذا صريح في أنها غيرها.

العاشر: أنه قال: ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهَا ﴾ فذكر اليمين والشهادة، ولو كانت اليمين على المدعي عليه لما احتاجا إلى ذلك ولكفاهما القسم أنهما ما خان.
 الحادي عشر: أن الشاهدين يملفان بالله: ﴿ وَلَا نَكُتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾ ولو كان المراد بها اليمين، لكان المعنى: يملفان بالله لا نكتم اليمين وهذا لا معنى له البتة، فإن قيل اليمين لا نكتم: فكيف يقال: إحلف أنك لا تكتم حلفك؟

الثاني عشر: أن المتعارف من الشهادة في القرآن والسنة: إنها هو الشهادة المعروفة، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ وقوله: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ ﴾ ونظائره.

فإن قيل: قد سمي الله أيمان اللعان شهادة في قوله: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ وقال: ﴿ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾.

أجيب: إنما سمي أيمان الزوج شهادة لأنها قائمة مقام البيعة، ولذلك ترجم المرأة إذا نكلت وسمي أيمانها شهادة، لأنها في مقابلة شهادة الزوج.

وأيضاً فإن هذه اليمين خصت من بين الأيمان بلفظ "الشهادة بالله" تأكيداً لشأنها، وتعظيماً لخطرها^(١).

الثالث عشر: أنه قال: ﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ﴾ ومن المعلوم أنه لا يصح أن يكون:

أيمان بينكم إذا حضر أحدكم الموت، فإن الموصي إنما يحتاج للشاهدين، لا إلى اليمين.

الرابع عشر: حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي حكم به في حادثه النزول.

(١) الطرق الحكمية/ ٢٥٠، مقارنة المذاهب للشيخ شلتوت/ ١٣٥.

وحكم الصحابة بعده. هو تفسير الآية قطعاً، وما عداه باطل فيجب أن يرغب عنه.

فهذا لا يدع مجالاً للشك في أن الشهادة في الآية هي الشهادة المعروفة، ولا سبيل إلى حمل

الشهادة فيها على الأيمان^(١).

٣- قولهم أن الآية منسوخة: دعوى باطلة لا تقبل إلا بحجة لا معارض لها ولا سبيل إليها،

علي أنه حكم باطل لا يحل العمل به وأنه ليس من الدين، وهذا ليس بمقبول إلا بحجة صحيحة لا

معارض لها، ولا يمكن أحداً قط أن يأتي بنص صحيح صريح متأخر عن هذه الآية مخالف لها، لا

يضمن الجمع بينه وبينها، فإن وجد إلى ذلك سبيلاً صح النسخ، وإلا فما معه إلا مجرد الدعوى الباطلة

ثم قد قالت أعلم نساء الصحابة بالقرآن وهي السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنه لا منسوخ في

المائدة بلفظ " أن سورة المائدة [١ - ١٢٠] آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها حلالاً فحللوه، وما

وجدتم فيها حراماً فحرموه وهذه الآية [١٠٧] في المائدة "

وقاله غيرها أيضاً من السلف، وعمل بها أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

بعده، ولو جاز قبول دعوى النسخ بلا حجة لكان كل من احتج عليه بنص يقول: هو منسوخ، وكان

القائل لذلك لم يعلم أن كون النص منسوخاً: أن الله تعالى حرم العمل به، وأبطل كونه من الدين

والشرع ودون هذا مفاوز تنقطع فيها الأعناق. فبطل أنها منسوخة وصح أنها محكمة^(٢).

◀ أما السنة: فهي قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي ذكرته في سبب نزول

الآية^(٣).

◀ أما الأثر فمنه: ما روي عن الشعبي: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بـ " دوقاً "

(١) الطرق الحكمية/ ٢٥٠، ٢٥١، مقارنة المذاهب للشيخ شلتوت / ١٣٥.

(٢) المحلي ٨/ ٤٩٣، الطرق الحكمية/ ٢٤٩.

المحكم هو: ضد المتشابه، أو ما كان غير منسوخ. وهو ما وضح معناه، وعرف المراد منه، إما بالظهور وإما

بالتأويل (القاموس الفقهية/ ٩٨).

(٣) سبق تخريجه.

فلم يجد أحداً من المسلمين يشهد علي وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال أبو موسى: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فأحلفها بعد العصر " بالله ما خاننا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتبنا، ولا غيبا، وأنها لوصية الرجل وتركته فأمضي أبو موسى شهادتهما^(١).

للوجه الدلالة: أن أبا موسى قبل شهادة غير المسلمين في الوصية حال السفر، وذلك عند عدم وجود مسلمين فدل ذلك على جواز شهادتهم على وصية المسلم في السفر إذا لم يوجد مسلمين.

اتفق الفقهاء على الأخذ بقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" والمسلم الذي أشرف على الموت في السفر، وهو مضطر فيه إلى الوصية في أمر الدين أو الدنيا، ولا يجد من يشهد من المسلمين على وصيته، وهذه حالة ضرورة خاصة، يترتب عليها جواز شهادة الكافر للمسلم أو على المسلم في مثل هذه الحال؛ لأن للضرورات أحكام خاصة في الشريعة استثنائية اقتضتها الضرورة^(٢).

أما المعقول: فهو أننا إنما نجيز إشارات غير المسلمين إذا لم نجد أحداً من المسلمين، والضرورات قد تبيح المحظورات. ألا تري أن الله تعالى أجاز التيمم والقصر في الصلاة، والإفطار في رمضان، وأكل الميتة في حال الضرورة، والضرورة حاصلة في هذه المسألة، لأن المسلم إذا قرب أجله في الغربة ولم يجد مسلماً يشهده على نفسه ولم تكن شهادة الكفار مقبولة، فإنه يضيع أكثر مهاته، فإنه ريباً وجبت عليه زكوات وكفارات وما أداها، وربما كان عنده ودائع أو ديون كانت في ذمته، وكما تجوز شهادة النساء فيما يتعلق بأحوال النساء كالحيض، والحبل، والولادة والاستهلال لأجل أنه لا يمكن وقوف الرجال على هذه الأحوال، فاكفينا فيها بشهادة النساء لأجل الضرورة، فكذا ههنا^(٣).

للثانياً: أدلة المذهب الثاني على عدم قبول شهادة غير المسلمين في الوصية في السفر: هي

(١) سنن أبي داود كتاب الشهادة باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ٣/٣٠٧، سنن البيهقي كتاب الشهادات باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين ١٠/١٦٥.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم / ١٨٢.

(٣) التفسير الكبير ١٢/٩٦. أحكام القرآن للقرطبي ٦/٣٥٠.

نفس الأدلة التي سبق سردها علي عدم جواز شهادة غير المسلمين بعضهم لبعض^(١).

أدلة القول الثاني على عدم صحة شهادة غير المسلم للمسلم أو على المسلم، في السفر ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهَا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: تقييد الآية الكريمة عدم قبول رواية الفاسق، وكذلك شهادته، وغير المسلم من

باب أولى^(٣).

﴿ اعترض على الاستدلال بهذه الآية بأن هذا الاستدلال في غير محله؛ لأن الآية الكريمة

تشير إلى أصل عام متفق عليه، وهو عدم قبول شهادة الفاسق والوصية في السفر حالة خاصة، جاء

بها دليل خاص في سورة المائدة، يستثنى هذه الحالة من حكم الأصل العام، والذي يقضي بعدم قبول

شهادة الفاسق، ولهذا لا يوجد تعارض بين الدليلين، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما، أو إهمال

أحدهما^(٤).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن

تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٥).

وجه الدلالة: غير المسلمين ليسوا من رجال المسلمين وليسوا من ضييين الشهادة عند حكام

المسلمين؛ لأنهم ليسوا عدولاً، ولهذا لا تقبل شهادتهم للمسلم أو على المسلم.

﴿ اعترض الاستدلال بهذه الآية بأنه في غير محله؛ لأن الآية الكريمة تشير إلى أصل عام

متفق عليه، وهو قبول شهادة العدول من الرجال، والنساء من المسلمين، والوصية في السفر حالة

(١) .

(٢) الحجرات/ آية ٦.

(٣) محاضرات في الفقه المقارن د/ محمد البوطي / ١٨٧ ، طرائق الحكم سعيد الزهراني / ٥٩ .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ٤٠٦ / ٩ .

(٥) سورة البقرة آية: ٢٨٢ .

خاصة، ولا تعارض بين الأدلة في ذلك، قال ابن حزم: " فوجب أخذ حكم الله تعالى كله، وأن يستثنى الأخص من الأعم؛ ليتوصل بذلك إلى طاعة الجميع، ومن تعدى هذا الطريق فقد خالف بعض أوامر الله تعالى وهذا لا يحل"^(١).

أما المعقول فهو: قياس حق الوصية على الحقوق الأخرى، وخاصة المالية منها، والكافر لا تقبل شهادته للمسلم أو على المسلم في أي حق من الحقوق، وكذلك الوصية، إذ لا يوجد في أي حق من الحقوق، وكذلك الوصية، إذ لا يوجد ما يستوجب التفريق بينهما في الحكم؛ كما أن أهلية الشهادة لا تتجزأ، ومن لا يكون أهلاً للشهادة في حق من الحقوق لانعدام العدالة، لا يكون عدلاً في غيرها؛ لأن العدالة لا تتجزأ^(٢).

اعترض على هذا الدليل بأن قياس شهادة غير المسلم على شهادة الفاسق، وحق الوصية على الحقوق الأخرى قياس غير صحيح؛ لأنه لا قياس في مورد النص، وحيث ورد النص فلا يلتفت إلى القياس، ويجب العمل بما قرره النص، ولهذا يجب العمل لشهادة الكافر تمسكاً بالآية، والحديث الواردين في ذلك، وهذا يعني أن عدالة غير معتبرة في هذه الحال^(٣).

الرأي المختار:

بعد عرض مذاهب الفقهاء في بيان قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين في الوصية في السفر في حالة عدم وجود مسلمين فإنني أميل إلى اختيار المذهب القائل بقبول شهادتهم، أولى بالقبول والاتباع وذلك للحاجة والضرورة، خوفاً من ضياع الحقوق، ولأن الآية التي احتجوا بها محكمة وشرع دائم.

لقوة الأدلة الواردة فيها من القرآن، والسنة، وهي أدلة محكمة؛ لأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن الكريم، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما وحالة الضرورة ما زالت قائمة؛ لأن

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ٤٠٦/٩.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي/ ٢٠٢، منح الجليل لمحمد عيش ٢٣٢/٤، معنى المحتاج ٤٢٧/٤، الأم ١٦/٧.

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم/ ١٩٣.

بعضاً من المسلمين يسافر ويختلط بغير المسلمين، حتى لا تضيع حقوق المسلمين؛ لأن الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق، والإسلام يعالج بأحكامه كل الظروف، والأحوال.

وقد ذكر الشيخ شلتوت في مقارنة المذاهب " وقد يجد الناظر إذا أمعن النظر".

(أولاً): في مقتضي إباحة التعامل معهم والاختلاط بهم وحل طعامهم.

(ثانياً): في أن المطلوب في الحكم إنما هو البيئة التي تكشف الحق وتوضح جانبه، وأن هذا

يعتمد ظهور الصدق والأمانة في الشاهد لا غير.

(ثالثاً): في الآيات التي عرّضت للشاهدين وأنها للاستشهاد عند المعاملة وإرشاد لاختيار

الأفضل في الاستيثاق وليست للشهادة عند الحكم.

قد يجد الناظر إذا أمعن في كل ذلك أنه لا دليل يمنع من قبول شهادة غير المسلمين علي

المسلمين فيما جرت العادة بوقوعه، فيما بينهم من معاملات وجنایات وأنه لا يشترط في الشاهد أكثر

من أن يكون مرضياً ذا عدالة في قوله، وهذا لا يمتنع أن يكون في غير المسلمين.

وإذا وصلت إلي هذه النتيجة وجب عليك أن تتسائل عن السبب في أن جمهور الأئمة ذهب إلي

القول بمنع قبول شهادتهم علي المسلمين، ولعلك إذا بحثت عرفت أنه من قبيل تحكيم الظروف و

والأوقات الخاصة، وليس من تحكيم الأدلة والبراهين، والله أعلم بما في شرعه من تسامح وحرص

علي الحقوق والمصالح". أهـ

هذا والله أعلم

الغاية

بعد أن تناولت بالبحث موضوع حماية الشريعة لشهادة غير المسلمين، فقد توصلت إلى

النتائج التالية:

❖ الشهادة بينة؛ لأنها تبين ما التبس فيه، وتكشف ما اختلف فيه، وهي إخبار صادق بما شهد أو سمع .

❖ الشهادة حجة شرعية تظهر الحق، ولا توجه به، ولكن توجب على الحاكم أن يحكم بمقتضاها.

❖ تحمل الشهادة كآدائها فرض كفاية على من تعينت عليه في غير الحدود.

❖ إذا امتنع الكل من تحمل الشهادة أو آدائها أتموا.

❖ تجوز شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض اتحدت ملتهم أم اختلفت.

❖ تجوز شهادة غير المسلم على وصية المسلم في السفر في حالة عدم وجود مسلم للحاجة، والضرورة، خوفاً من ضياع الحقوق.

هذا ما وفقني الله في جمعه، ولست أزعم أنني وفيت الموضوع حقه؛ لأن ذلك يتطلب من

الجهد، والوقت ما لا أملكه، وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك، وأعتذر عما يكون في هذا العمل من نقص.

قال العماد الأصفهاني:

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو عُيِّر هذا لكان أحسن، ولو

زيد كذا لكان يُسْتَحْسَن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم

العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

الحمد لله الذي هدا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

أهم مصادر البحث

أولاً: كتب التفسير:

(١) التفسير الكبير لأبي الفضل محمد فخر الدين ضياء الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٩هـ - ط دار الكتب.

(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للأستاذ الدكتور، وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - بيروت.

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ - الهيئة العامة المصرية للكتاب - كتاب الشعب.

ثانياً: مصادر الحديث وشروحه:

(١) الجامع الصحيح - سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - للششيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ - تحقيق إباراهيم عصر - دار الحديث.

(٣) سنن ابن ماجه - الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث - القاهرة.

(٤) سنن أبي داود - للعلامة الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - دار الريان للتراث.

(٥) صحيح البخاري - لعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - طبعة علي صبيح

(٦) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري للنيسابوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ثالثاً: مصادر الفقه:

أولاً: الحنفي:

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - دار الكتاب العربي - بيروت.

(٢) البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني - ط. دار الفكر.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين الشهير بأبن نجيم المصري - دار المعرفة - بيروت.

(٤) حاشية ابن عابدين المسماة "رد المحتار على الدر المختار" لمحمد أمين الشهير بأبن عابدين - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ثانياً: الفقه المالكي:

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيوخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لأحمد بن أحمد الدردير - ط. مصطفى الحلبي.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ط. عيسى الحلبي.

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبهامشه بلغة السالك لأقرب المسالك - مطبعة مصطفى الحلبي.

ثالثاً: الفقه الشافعي:

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للشيخ أبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني - دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري وبهامشه حاشية الشهاب أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري - الناشر المكتبة الإسلامية.

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب للعلامة أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ومعه

المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي - دار الكتب العلمية.

رابعاً الحنبلي:

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: جم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي

النجدي الحنبلي - الطبعة الثامنة.

(٢) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لفضيلة الحنابلة/ منصور بن

يونس بن إدريس البهوتي - ط - عالم الكتب.

(٣) المغني - للعلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة علي مختصر - الإمام أبي

القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى - دار الكتاب العربي.

مصادر اللغة:

(١) لسان العرب - للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي

المصري تحقيق عبد الله علي الكبير ط. دار المعارف.

(٢) مختار الصحاح - للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - عني بترتيبه - محمود

خاطر - الناشر: دار الحديث.

مصادر أخرى:

(١) المحلى بالآثار - لابن حزم الظاهري - دار الكتب العلمية.

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى

- دار الكتاب الإسلامي.

(٣) مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين / محمد علي السائس ومحمود شلتوت.

(٤) النظام القضائي في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور المرحوم / محمد رأفت عثمان - ط.

الرابعة.